برجل، فقال: هذا قذفني، ولم تكن له بيّـنة، فقال: يا أمير المؤمنين استحلفه، فقال: لا يمين في حدّ ٍ» ([1467]). 4 ـ وما رواه محمد بن علي بن الحسين: «قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): ادرؤوا الحدود بالشبهات، ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حدّ ٍ» ([1468]). فإن هذه الروايات تصرّح بأنه لا يمين في الحدود على المنكر. التطبيقات: 1 ـ قال الإمام الخميني في تحرير الوسيلة: لا فرق في عدم ثبوت الحلف في الحدود بين أن يكون المورد من حقّ ا محضاً كالزنا، أو مشتركاً بينه وبين حقّ الناس كالقذف، فإذا ادّعى عليه أنّه قذفه فأنكر لم يتوجّه عليه يمين، ولو حلف المدّعي لم يثبت عليه حدّ القذف ([1469]). 2 ـ وقال أيضاً: لو كانت الدعوى مركّبة من حقّ ا وحقّ الناس كالسرقة، فبالنسبة إلى حقّ الناس وهو الغُرم وردّ المال إلى صاحبه تثبت باليمين، دون القطع الذي هو حقّ ا تعالى ([1470]). وقال الإمام الخوئي: يحلف المنكر للسرقة مع عدم البيّـنة، فإن حلف سقط عنه الغُرم، ولو أقام المدّعي شاهداً وحلف غرم المنكر ـ لما ثبت في محلّه من أن الحقوق الماليّة تثبت بشهادة شاهد واحد ويمين ـ وامّا الحدّ فلا يثبت إلاّ بالبيّـنة أو